

تلخيص صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

مُقَدِّمَةٌ

فهذا شرح متوسط لكتاب الحج من بلوغ المرام عقدناه في ست مجالس في أحد
مساجد الرياض وقد ضمته كثيرًا من فوائد شرح شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين
رحمهما الله وأضفت فوائد حديثة وفقهية كثيرة نسأل الله أن ينفع به ولا يفوتني أن أشكر
الأخوة الذين قاموا بتفريغ الأشرطة وطباعتها فجراهم الله خيرًا وأجزل مثوبتهم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[لا بد من وضع مقدمة أقوى من هذه وأكبر فهذه لا تصلح]

[أبو عبد الرحمن]

نصيحة هامة وفائدة مهمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فما أحب أن أنصح به إخواني قبل الولوج في في الشرح هو: أن طالب العلم عندما يدرس في العبادات يقرأ في كتب الأثر - الحديث -، وهي تكاد تكون مشروحة بذاتها، فلو اعتمد الإنسان على الآثار النبوية الصحيحة لم يحتاج إلى شرح في الغالب إن استقام فهمه، ثم لا بأس من فهم كلام أهل العلم والاستفادة منهم.

وأحاديث العبادات كثيرة جداً في كتب السنة وفيها تفصيل كل شيء؛ لأن العبد في العبادات ما يتحرك إلا بأثر - بحديث - صحيح؛ لأنه يتعبد الله - عز وجل - بقيامه وقعوده وكلامه وسكوته... وما أشبه ذلك.

فمثلاً: (الصلاة) أحاديثها في كتب الفقه كثيرة جداً.

وأيضاً: (الحج) ففي صفة الحج حديث جابر منسك لو أن الإنسان فقهه وزاد عليه بعض الأحاديث اليسيرة فقط في تكميل النسك لاكتفى بهذا.

أما في المعاملات فيضم إلى كتب الأثر كتب الفقه؛ لأن الأحاديث في المعاملات قليلة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل وإنما جاءت الشرائع بوضع ضوابط للعباد مثل: «البيعان بالخيار...»^(١) و«لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

فالأحاديث في البيوع مثلاً قليلة فربما لا تكون بقدر ما جاء في بعض أبواب العبادات ولا أقول كتب بل أبواب!.

(١) هذه النصيحة هي بمثابة التوعية قبل أن يلج الإنسان الشرح وقد استخلصتها من وسط الدروس.

والحديث رواه البخاري (١٩٧٣)، ومواضع، ومسلم (١٥٣٢)، وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأصله في صحيح البخاري بمعناه.

فإن شئت أن تستوفي صحتها وشرائطها؛ فهذا يحتاج لتجميعها من كتب الفقه المعتمدة على النصوص، ويحتاج إلى فهم كلام أهل العلم وقياساتهم واستنباطهم. فلهذا أهل العلم في المعاملات يشققون في المسائل ويقعدونها، لذلك الإنسان إذا درس المعاملات من كتب الحديث فقط قد يفوته بعض الأشياء المهمة في البيوع أو الأنكحة أو غيره؛ لأنها تحتاج إلى فهم وشرح وتأصيل وتقعيد.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

كتاب الحج

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْنَادُهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» (قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ)، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) سيأتي تخريج الأحاديث - إن شاء الله - كلُّ في موضعه.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (كتاب الحج) أي: هذا كتاب الحج، ثم بدأ بفضله وبيان من فرض عليه، والحج لا شك أنه ركن من أركان الإسلام فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس...» وذكر الصيام الركن الرابع ثم ذكر الحج ^(١)، وفي رواية أنه ذكر الحج ثم ذكر بعده الصيام ^(٢)، وهذه رواية البخاري فيها تقديم الحج وتأخير الصيام، ولكن المشهور في الأحاديث في ترتيب أركان الإسلام أن الحج هو آخرها، وهذه رواية مسلم في صحيحه وأصحاب السنن وغيرهم ففيها تقديم الصيام على الحج.

ولن نطيل الكلام في مسألة فرضية الحج، إنما الكلام في المسائل التي تحتاج بحث ونظر.

ومن المسائل المهمة:

متى فرض الحج؟

وعلى هذا ينبنى الخلاف في مسألة وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟.

الصحيح أن الحج فرض في العام التاسع من الهجرة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهذه الآية نزلت في صلح الحديبية في العام السادس، وهذه الآية ليس فيها إلا إتمام فرائض الحج والعمرة وسننهما كما فسرهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين.

(١) أخرجه مسلم (١٩)، والترمذي في الجامع (٢٦٠٩)، والنسائي في المجتبى (٥٠٠١)، وغيرهم من أصحاب السنن والمعاجم والمسانيد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨)، ومسلم (٢٠، ٢١) وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذه الرواية كلاماً جيداً فانظره في شرح الحديث، وأيضاً كلام الإمام النووي في شرح حديث رقم (١٦) من صحيح مسلم وقد أورد كلام أهل العلم في النظر فيها فانظره فيه فوائد.

وأما فرض الحج فهو في آية آل عمران ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ^(١) الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

فمن باب الاستطراد النافع نقول:

هل يدل هذا على أن من لم يحج كافراً؟

الأمر كما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ...﴾ قال: «من كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه مأثماً»^(٢).

وإن كان هذا الخبر به ضعفاً لكن معناه صحيح فعلى معناه يدل مفهوم كتاب الله وسنة النبي ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم وإجماع الأمة.

فمما لا شك فيه أن الذي لا يرى الحج براً ولا يرى تركه إثماً كافراً^(٣).

وقد نزلت آية آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ في العام التاسع من الهجرة في عام الوفود باتفاق أهل السير.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فنزلت في العام السادس من الهجرة، وكانت مكة في قبضة المشركين حيث أنها ظلت في أيديهم إلى العام السابع، وفي هذا العام أتى النبي ﷺ بعمرة القضية^(٤).

(١) هكذا الأوضح أن يقال حج البيت وليس حج البيت كما هو كتاب الله وأيضاً يقال ذو الحجة.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٢٧ رقم ٣٩٧١)، وفي السنن الكبرى (٤/٣٢٤ رقم ٨٣٨٩) من كلام ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة، ورواية علي بن أبي طلحة وإن كان من رجال مسلم إلا أن روايته عن ابن عباس منقطعة عند أهل العلم، ولكنها وجدت بالتبعية والاستقراء موافقة للصحيح.

(٣) وقد عدد أهل التفسير والأثر الشواهد على هذا في تفسير الآية السابقة فلمزيد بيان انظر إن شئت تفسير الآية في تفسير الطبري والقرطبي وفتح القدير والدر المشور وروح المعاني... وغيرهم.

وانظر أيضاً في المسألة ذاتها كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٩١)، وشرح العمدة

(٣/٦٣٣)، وانظر بدائع الصنائع (٢/٢٩٠)

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢١٢)، وابن حجر في الفتح (٣/٦٠٢): سميت بذلك لأن رسول الله

وفي العام الثامن من الهجرة كان فتح مكة وفي التاسع كان عام الوفود ^(١) وكان النبي ﷺ ماکثاً في المدينة مشغلاً باستقبال الناس لدخولهم في الإسلام زرافات ووحدانا، وكان هذا أنفع.

وأيضاً هناك مانع آخر منعه ﷺ من الحج في العام التاسع؛ أن المشركين كانوا يحجون، ولهذا بعث النبي ﷺ بأبي بكر وأتبعه بعلي بن أبي طالب، فكانوا يُعلنون أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ^(٢).

فكان هذا إعلاناً من الله ورسوله أن الحج في السنة القادمة لا يحج إلا المسلمون، وهذان مانعان مشهوران عند أهل العلم من عدم حج النبي ﷺ سنة تسع للهجرة.

فالإخلاصة موانع حج النبي ﷺ في العام التاسع:

أولاً: أن الحج كان فيه مشركون كثير سنة تسع.

الأمر الثاني: أن النبي اشتغل في العام التاسع بالوفود، وعدد الوفود الذين قدموا على النبي ﷺ أفاد الحافظ أنهم بلغوا ستين وفدًا كما ذكره في فتح الباري في باب حج أبي بكر بالناس من كتاب المغازي (٨/ ٨٣).

وهناك أمر ثالث ذكره شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر وغيرهم: وهو أن الزمان لم يكن قد استدار، وكانت قريش وغيرها من مشركي العرب يعبثون في الزمان، كما

ﷺ قاضي قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل إن شاء فسميت بذلك عمرة القضية. اهـ . وكانت في ذي القعدة.

- (١) سُمي بهذا لكثرة الوفود التي وفدت إلى رسول الله ﷺ فيه، ولمزيد من التفصيل انظر كتاب المغازي في المجلد السابع من صحيح البخاري بداية من حديث رقم (٤٣٦٥)، ومسلم كتاب الفضائل.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٦٢، ١٥٤٣، ٤٣٧٨)، ومسلم (١٣٤٧).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا﴾.

فكانوا يؤخرون الشهور، فكانت الأيام لم تقع على هيئتها كما خلقها الله - عز وجل -، لهذا لما خطب النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في حجة الوداع قال: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض» (١).

أي: وقعت الأيام موقعها، وكان شهر ذي الحجة موافق لأول ابتداء الخلق، فكان الحج حقيقياً، وإن كان هذا في كونه مانع نظراً من حيث إن الناس - كما أجمع أهل العلم - لو وقفوا في اليوم الثامن أو اليوم العاشر بعرفة لصح حجهم باتفاق. فهذا الوجه فيه ضعف من هذه الحثية، ويمكن أن يقال بالفرق وإنما صح حج الناس في مثل هذه الصورة لعدم العلم.

فالصحيح أن الحج فرض في العام التاسع من الهجرة، وعلى هذا ما يكون النبي تركه إلا بأعذار فيكون الأصل الحج على الفور.

وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق الصحابة والسلف أنه على الفور كما في شرح العمدة (٢/٢١٥).

ويدل عليه أثر عمر رضي الله عنه، وقد روي عنه من غير وجه وهو ثابت عنه قوله: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» (٢).

(١) رواه البخاري (٤٣٨٥، ٥٢٣٠)، ومسلم (١٦٧٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٦) رقم (١٤٤٥٥) بلفظ: «من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً»، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٣٤) رقم (٨٤٤٤)، أبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٩) بالفاظ تدل على نفس المعنى كلها عن عمر رضي الله عنه.

وفي لفظ عنه: «ولقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جِدَّة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(١).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: وهذا قول عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة اهـ.

والمشهور عند الشافعية أن الحج فرض في العام السادس من الهجرة، وعلى هذا جرى قولهم واشتهر عنهم أن الحج ليس بواجب على الفور، وإنما على التراخي، والعجيب أنهم يقولون: الحج ليس بواجب على الفور، ولكن من مات علمنا أنه واجب عليه، فيلزمه إن كان ترك ما لا أن يخرج من تركته من يحج عنه.

واحتج بعض الشافعية وغيرهم بأنه في قراءة بعض أصحاب ابن مسعود كعلقة وغيره من أصحاب ابن مسعود، وصح عن إبراهيم النخعي أنه قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بلفظ: (وأقيموا).

ولكن هذه القراءة ضعيفة من وجهين:

الأول: أنها تخالف الرسم العثماني فتكون شاذة.

الثاني: أنها تفسيرية (أقيموا) و(أتموا) متقاربان.

والصحيح أنها تفسيرية للآية بالرسم المشهور ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ .. الآية﴾.

وعلى هذا لا حجة لمن قال أن الحج واجب على التراخي، فالصحيح أن الإنسان إذا بلغ سن البلوغ، كما لو بلغ في شوال أو في ذي القعدة، وكان موسراً تلك السنة فيجب عليه أن يحج في أول سنة يأتي عليه فيها الحج، ومن مات وقد فرط في أداء الحج بعد القدرة عليه فيخشى ألا ينفعه تأديته عنه بعد موته^(٢).

(١) ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٢١٥) لكنني لم أقف عليه في الأمهات.

(٢) انظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

وهل الحج عبادة بدنية أو مالية؟

الأصل فيه أنه عبادة بدنية ولكن قد يحتاج الإنسان فيه إلى المال، ولكن المال ليس فيها على وجه اللزوم مثل الجهاد، فالجهاد عبادة مالية وبدنية لما يحتاج إليه من المركوب والسلاح وما أشبه ذلك، وأما الحج فبإمكان الحاج أن يحج ولا ينفق شيئاً.

هذا هو الأصل ولكن الغالب على أهل الآفاق أنهم يحتاجون إلى مال فهذا لا يخرجهم عن الأصل.

فشروط الحج:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل.

٤- الحرية. ٥- القدرة.

ونظمها بعضهم في بيتين قال:

الحجُّ والعمرة واجبَانِ في العمرة مرة بلا تواني

شرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة